ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت فإنها لا ترث
عندنا خلافا للأئمة الثلاثة فإنها ترث عند الحنفية ما لم تنقض
عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها
وانفصلت بالزواج وعند المالكية أيضا لو تزوج المريض في مرض
الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض
الموت رجلا لم يرثها و ثانيها ولاء وهو بفتح الواو ممدود والمراد به ولاء
العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله
عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي
الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته
المتعصبون بأنفسهم على تفصيل سيأتي بعضه إن شاء الله تعالى
آخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وقد يرث به المعتق كما لو اشترى
ذمي عبدا وأعتقه ثم لحق العتيق بدار الحرب فاسترق فاشتراه
عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه
معتقا لا من حيث كونه عتيقا و ثالثها نسب أي قرابة وهي الإدلاء
بالنبوة أو الأبوة أو الإدلاء بأحدهما فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع

والحواشي

٨

والحواشي للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك
بإجماع أو قياس على تفصيل سيأتي بعضه ويورث به من الجانبين كالابن مع أبيه
والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كالجدة أم الأم
مع ابن بنتها وأخر القرابة وإن كانت أقوى الأسباب لأجل تأخر النظم
ولطول الكلام عليها لأن أكثر الأحكام الآتية فيها وقوله
يورث بهن أي هذه الأسباب المواريث جمع ميراث بمعنى الإرث
سبب متفق عليه والأفهم أن كسبب رابع مختلف فيه وهو
جهة الإسلام فيورث به بيت المال إن كان منتظما عندنا على الأرجح
فيقدم على الرد وذوي الأرحام
وسواء كان منتظما أم لا على الأرجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية
والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم
اعلم أن الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط
وموانع الإرث ستة اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها
وهو ثلاثة فقال ويمنع الشخص الذي قام به سبب الإرث من
الميراث أي الإرث واحدة من علل ثلاث أحدها رق

Copyright © King Saud University